

Distr.: Limited
25 January 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

جدول الأعمال المؤقت*

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - كلمة الرئيس.
- ٥ - تبادل عام للآراء.
- ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

* أيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٢١٧/٦٢، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السابعة والأربعين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، في البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ كبنود منتظمة في جدول الأعمال، وبأن تنظر في البنود ٩ و ١٠ و ١١ كمواضيع وبنود منفردة للمناقشة، وبأن تنظر في البند ١٢ وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة. وفي الفقرة ٥ من القرار ذاته، لاحظت الجمعية أن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها السابعة والأربعين إلى اللجنة اقتراحات بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩.



- ٧ معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٨ المسائل المتصلة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٩ استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ١٠ - دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ١١ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١٢ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٣ - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثامنة والأربعين.

الشروح

٢ - انتخاب الرئيس

وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتركيبة مكتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل،⁽¹⁾ وعملا بالتدابير المتصلة بطرائق عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين،⁽²⁾ رشحت

(1) الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٥-٩.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الأول؛ وانظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

مجموعة دول أوروبا الشرقية فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وفي الفقرة ٥١ من قرارها ١١١/٦١، أقرت الجمعية العامة تركيبة مكتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، واتفقت على أن تنتخب كل من اللجنة ولجنتيها الفرعيتين أعضاء مكتبها في دورتها التي تعقد في عام ٢٠٠٨ وفقا لتلك التركيبة. وقد صادقت الجمعية على هذا الاتفاق في الفقرة ٥٥ من قرارها ٢١٧/٦٢.

٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

في الفقرة ٦ من قرارها ٢١٧/٦٢، نوهت الجمعية العامة أن اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السابعة والأربعين، ستعاود عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وستدرس مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة.

وفي دورتها الأربعين، عام ٢٠٠١، اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تشمل المواضيع التي يتناولها الفريق العامل حالة تلك المعاهدات، واستعراض تنفيذها، والعقبات التي تعترض قبولها عالميا، وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨). وفي دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٢، اتفقت اللجنة الفرعية، على أن يستعرض الفريق العامل أي مسائل جديدة مشابهة قد تثار في مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولايته الحالية (A/AC.105/787، الفقرة ١٤٠).

وفي الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٧، اتفق الفريق العامل على أنه يمكن للدول الأعضاء أن تقوم أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٨، وعند تناول مسألة تدني مشاركة الدول في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤)، (A/AC.105/891، الفقرة ١١). بما يلي:

(أ) تناول الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها، أو يعتزم الاضطلاع بها في المستقبل القريب، فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى في المستقبل القريب؛

(ب) تحديد منافع الانضمام إلى اتفاق القمر؛

(ج) تحديد القواعد الدولية والوطنية التي تحكم الأنشطة المضطلع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

(د) تقييم ما إذا كانت القواعد الدولية الموجودة تعالج الأنشطة المضطّعة بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى معالجة وافية.

٧- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

لدى مناقشة البند ٧، يمكن للدول الأعضاء أن تسترعي انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أي معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٨- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

نوّهت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٧/٦٢، أن اللجنة الفرعية القانونية ستعاود عقد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١١- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٧، اتفقت اللجنة الفرعية على إدراج "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" كموضوع/بند منفرد جديد في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨، ولاحظت أن المداورات المندرجة في إطار هذا البند سوف تستهدف تعزيز التعاون مع البلدان النامية وإسداء المساعدة إليها. واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على دراسة إمكانية تمديد النظر في هذا البند إلى ما بعد دورتها السابعة والأربعين (الفقرة ١٣٥ من الوثيقة A/AC.105/891).

١٢- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

نوّهت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٢١٧/٦٢، بأن اللجنة الفرعية القانونية ستنظر فيما تقدمه الدول الأعضاء من تقارير عن تشريعاتها الوطنية وفقاً لخطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

تنظيم الأعمال

١ - اتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٧، على أن يستمر تنظيم الأعمال بصورة مرنة من أجل استغلال خدمات المؤتمرات المتاحة على أفضل وجه (A/AC.105/891، الفقرة ١٠). وقد وُضع الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية بحيث يوفر للفريقين العاملين اللذين سيعاود عقدهما في إطار البندين ٦ و ٨ (أ) أقصى قدر من الوقت المتاح.

٢ - وعند اختتام جلسيَّ بعد الظهر من يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، سوف تُعقد ندوة عنونها "الآثار القانونية للتطبيقات الفضائية المتعلقة بتغير المناخ العالمي"، يرعاها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء. واتفقت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة حول موضوع من هذا القبيل توخيا لإمكانية إدراجه كموضوع/بند منفرد في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩ (A/AC.105/891، الفقرة ١٣٧).

٣ - ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال^(١)

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأسبوع ٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	البند ١ - افتتاح الدورة	البند ٥ - تبادل عام للآراء
الاثنين،	البند ٢ - انتخاب الرئيس	ندوة: الآثار القانونية للتطبيقات الفضائية المتعلقة بتغير المناخ العالمي (اليوم الأول)
٣١ آذار/مارس	البند ٣ - إقرار جدول الأعمال	
	البند ٤ - كلمة الرئيس	
	البند ٥ - تبادل عام للآراء	
الثلاثاء،	البند ٥ - تبادل عام للآراء	البند ٥ - تبادل عام للآراء
١ نيسان/أبريل	البند ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	ندوة: الآثار القانونية للتطبيقات الفضائية المتعلقة بتغير المناخ العالمي (اليوم الثاني)

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأربعاء، ٢ نيسان/أبريل	البند ٥- تبادل عام للآراء البند ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)
	البند ٧- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٧- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ٩- مصادر القدرة النووية	البند ٩- مصادر القدرة النووية
الخميس، ٣ نيسان/أبريل	البند ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)
	البند ٧- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٧- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ٩- مصادر القدرة النووية	البند ٩- مصادر القدرة النووية
الجمعة، ٤ نيسان/أبريل	البند ٨ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ٨ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)
	البند ٨ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٨ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ٩- مصادر القدرة النووية	البند ٩- مصادر القدرة النووية
	البند ١٠- دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	البند ١٠- دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
الأسبوع ٧ - ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		
الاثنين، ٧ نيسان/أبريل	البند ٨ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ٨ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)
	البند ٨ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٨ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
	البند ١٠ - دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	البند ١٠ - دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
	البند ١١ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	البند ١١ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
الثلاثاء، ٨ نيسان/أبريل	البند ٨ (أ) - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ١١ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ٨ (ب) - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ١٢ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
	البند ١٠ - دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	البند ١٣ - اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال
	البند ١١ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	
الأربعاء، ٩ نيسان/أبريل	البند ١١ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	البند ١٢ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
	البند ١٢ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	البند ١٣ - اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال
	البند ١٢ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	البند ١٢ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
الخميس، ١٠ نيسان/أبريل	البند ١٢ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	البند ١٢ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
	البند ١٣ - اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال	البند ١٣ - اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال
	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٨ (أ) من جدول الأعمال
الجمعة، ١١ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

- (أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ١٩٩٥، على أن يوقف العمل بالممارسة المتمثلة في تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في كل دورة، وأن يستمر تزويد الدول الأعضاء، من أجل مساعدتها على التخطيط، بجدول زمني استرشادي للأعمال، لا ينطوي على مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب)).
- (ب) الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيعاود عقده بمقتضى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٦. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٦ يوم الخميس ١٠ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير ذلك الفريق.
- (ج) الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سيعاود عقده بمقتضى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٨ (أ). وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٨ (أ) يوم الخميس، ١٠ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير ذلك الفريق.